

النظام الداخلي للجنة المركزية للتحكيم

- هذا النظام أنجز باقتراح من اللجنة المركزية للتحكيم المجتمعة بتاريخ 12 أبريل 2002 بمركز الطوابل بتطوان ومصادق عليه من طرف رئيس الجامعة الملكية المغربية للشطرنج بتاريخ 20 أبريل 2002 طبقا للصلاحيات والاختصاصات المخولة له في الباب الخامس من القانون الأساسي للجامعة.
- يشرع في تطبيق مقتضيات هذا النظام ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل الأول : تسمية اللجنة

النظام الداخلي مهياً ومصادق عليه من طرف اللجنة المركزية للتحكيم خلال اجتماعها بتاريخ 2002، ويسري عليه مقتضيات :

- القانون رقم : 06/87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 188.172 بتاريخ 13 شوال 1409 (19 ماي 1989) والمرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).
- القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للشطرنج
- نظام البطولات الوطنية للجامعة

الفصل الثاني : أهداف اللجنة

تعتبر اللجنة المركزية للتحكيم جهة استشارية يفوض لها المكتب الجامعي جزء أو كل من صلاحياته واختصاصاته في مجال التحكيم، وكذا القيام بالمهام التالية :

- تكوين الحكام وتقويم معلوماتهم التقنية
- تعيين الحكام في البطولات الوطنية والدولية الرسمية.
- مراقبة الحكام وانتدابهم
- البث في الشكايات المرفوعة ضد الحكام أو لفائدتهم واقتراح الحلول لذلك
- اقتراح تأهيل الحكام لنيل الألقاب الوطنية والدولية في الشطرنج
- تنظيم الدورات التكوينية لفائدة الحكام لاستكمال الخبرة تحت إشراف المكتب الجامعي
- توجيه الحكام ومساعدتهم في إيجاد حلول لجميع مشاكل التحكيم الوطني
- الحرص على تطبيق التعليمات والمقتضيات الواردة في هذا النظام من طرف الحكام
- تسيير وتدبير الميزانية المخصصة للتحكيم الوطني
- النظر في جميع القضايا والإشكاليات المطروحة في مجال التحكيم الوطني الغير واردة في هذا النظام على أن ترفع تقريراً في الموضوع إلى رئيس الجامعة للبت فيه نهائياً.

الفصل الثالث : التنظيم والتكوين

1- التأسيس :

- تتألف اللجنة المركزية للتحكيم من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر وهم : رئيس اللجنة - مقرر اللجنة - المكلف بالقوانين والأنظمة والترجمة - المكلف بالتأطير - المستشارون
- يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا حكاماً وطنيين أو دوليين ولهم خبرة ملموسة في مجال التحكيم
- تتولى اللجنة شؤون الحكام والتحكيم الوطني من النواحي الفنية والثقافية وتخضع لأنظمة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج

2- رئيس اللجنة :

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بعد موافقة رئيس الجامعة، وتكون قراراتها بمثابة توصيات وترفع إلى المكتب الجامعي
- يعين رئيس اللجنة من طرف رئيس الجامعة ويتولى اقتراح بقية الأعضاء
- يرأس رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة المركزية للتحكيم، ويتولى حسن تسيير وتنظيم أعمالها ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتقويم أي خلل يعرقل سيرها.
- رئيس اللجنة هو المسؤول على تنفيذ برامج المكتب الجامعي في مجال التحكيم و يتكلف باعتماد وتزكية الحكام الوطنيين والدوليين ويوقع محاضر
- يسهر على تعيينات الحكام في الدورات والبطولات الوطنية والدولية المنظمة من طرف الجامعة
- يمكن لرئيس اللجنة إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع لجان وطنية أو دولية أو أشخاص بإمكانهم إفادة التحكيم الوطني بتجاربه وخبراتهم في مجال التحكيم الدولي ويمكن تسميتهم مستشارين فنيين للجنة.

3- مقرر اللجنة :

- يحرر محاضر الاجتماعات ويدير ميزانية اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة
- يسهر على تنفيذ قوانين التحكيم ويقترح التعديلات الطارئة عليها
- يقوم مقرر اللجنة بالعمل الإداري للجنة من ضبط وتوثيق لوثائقها ويساعد رئيس اللجنة في تهييء التقارير والمحاضر، ويشترط في مقرر اللجنة أن يكون ذا خبرة ملموسة في الشطرنج ومتطلباته التنظيمية والإدارية.

4- المكلف بالقوانين والأنظمة و الترجمة:

- يتولى ترجمة القوانين والأنظمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية
- يقوم بتحيين النصوص القانونية و يقترح التعديلات الطارئة عليها
- يتكلف بإيصال المعلومات و الأخبار المتعلقة بالتحكيم الوطني والدولي لأعضاء اللجنة والحكام المعتمدين
- يتكلف بتهيئه دليل الحكام المغاربة والنشرات المتعلقة بالتحكيم

5- المكلف بالتأطير و الامتحانات:

- ينسق وينظم دورات التكوين واستكمال الخبرة ويقترح البرامج
- يقوم بإعداد دورات لتكوين المكونين وتنشيطها بالتنسيق مع المنظمين والمؤطرين
- يقوم بتنظيم وإعداد دورات الامتحانات ومواضيعها بالتنسيق مع رئيس اللجنة
- يصادق على مراكز الامتحانات بتعاون مع رؤساء اللجان الجهوية للتحكيم
- ينسق العمل المرتبط بإعداد مواضيع الاختبارات ويحرص على سريتها المطلقة
- يتلقى أوراق الاختبار ويوزعها على أعضاء لجنة التصحيح من اختياره
- المسؤول على جميع العمليات المتعلقة بأوراق الامتحانات قبل توزيعها على المصححين والإعلان على النتائج النهائية
- المسؤول على إعداد نظام الاختبارات الخاصة بالحكام.

6- المستشارون

- يستعين رئيس اللجنة المركزية للتحكيم بأعضاء مستشارين يعوضون الأعضاء الغائبين ويمكن أن يفوض لهم جزء من مهامه
- يمكن للمستشارين القيام بزيارات ومراقبة التحكيم في حدود المهام الموكلة إليهم
- يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بعضو أو بأعضاء ذوي خبرة في مجال التحكيم الدولي كمستشارين فنيين
- المستشار الفني يقوم بنفس الأعمال الموكلة لبقية المستشارين

الفصل الرابع :

ألقاب الحكام

- تمنح الألقاب الجهوية والوطنية من طرف رئيس الجامعة باقتراح من رئيس اللجنة المركزية للتحكيم
- لا يجوز لأي شخص أن يزاوول مهام التحكيم دون أن يكون حاصلا على شهادة التحكيم تمنحها الجامعة الملكية المغربية للشطرنج.
- يجب أن يتوفر كل شخص راغب في ممارسة التحكيم على الشروط المنصوص عليها في الفصول أدناه

الفصل الخامس :

تأهيل الحكام لنيل الألقاب الجهوية، الوطنية و الدولية

للمكتب الجامعي وحده صلاحية تأهيل الحكام لنيل ألقاب جهوية، وطنية ودولية باستشارة اللجنة المركزية للتحكيم ويمكن للمكتب الجامعي تفويض جزء أو كل سلطاته في مجال التحكيم للجنة المركزية للتحكيم

1- ولوج سلك الحكام :

لولوج سلك الحكام، يجب التوفر على الشروط التالية:
أن يكون الحكم حاملا لبطاقة جامعية صالحة للموسم الجاري
ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة أو قرار تأديبي خلال الموسم
أن يكون للحكم إمام بالشطرنج وقواعده
تقديم طلب وفق نموذج خاص
ألا يقل عمره عن 18 سنة عن موعد الامتحان
أن يجتاز بنجاح الاختبار الشخصي
أن يدفع الرسوم المقررة
يجوز قبول حكام أجانب مقيمين في المغرب وكانوا مسجلين في اتحادات أجنبية بنفس درجاتهم بعد تسديدهم للرسوم المقررة، وحصولهم على موافقة الجامعات التابعة لها أصلا.

2- الحكام الجدد :

تتعد امتحانات الحكام الجدد والترقية في موعد تقترحه لجنة الحكام المركزية عند الحاجة
يكون امتحان الحكام كتابيا وشفهيا وتطبيقيا ويسبقه اختبار شخصي
يعد لكل حكم ملف خاص يشتمل على ما يلي:
طلب الالتحاق بسلك الحكام
نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية
صورتان شمسيتان
شهادة عن المستوى الدراسي
نوع المهنة التي يمارسها
قرارات نجاحه في الاختبارات السابقة
تقارير أخرى

تقدم الجامعة بطاقات للحكام العاملين تثبت شخصيتهم ودرجتهم

3- شروط الحصول على لقب حكم جهوي في الشطرنج :

يجب على كل عصابة جهوية أن تؤسس لجنة جهوية للتحكيم تابعة لها، تتكلف بتسيير وتدبير شؤون الحكام على المستوى الجهوي
-اللجان الجهوية يجب عليها احترام الأهداف المسطرة من طرف اللجنة المركزية للتحكيم
-للجنة الجهوية سلطات تنفيذية وليست تشريعية، وتتصرف في الميزانية المخصصة لها من طرف العصابة المنتمية إليها
-يقترح رئيس العصابة الجهوية ويصادق على تعيين رئيس اللجنة الجهوية للتحكيم
-تتكون اللجنة الجهوية للتحكيم من نفس عدد أعضاء اللجنة المركزية
-يمكن للجنة الجهوية الاستعانة بخدمات أشخاص ذوي خبرة، مثال : معلوماتي، ممثل للاعبين من المستوى العالي ... إلخ، ويكون الهدف هو خلق فريق متجانس وفعال وإعطاء ديناميكية للجنة
- جميع أعضاء اللجنة الجهوية يختارون من طرف رئيس اللجنة الجهوية بتزكية من طرف رئيس العصابة
- يشترك في الحكم المرشح للحصول على لقب حكم جهوي في الشطرنج أن يكون:
حاصلا على بطاقة جامعية صالحة للموسم الجاري
ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة أو قرار تأديبي خلال الموسم
أن يكون له إمام بالشطرنج وقواعده
أن يرسل طلب خطي إلى العصابة المنتمي إليها تحت إشراف ناديه
أن يجري امتحان أو دورة تدريبية جهوية معتمدة من طرف الجامعة

يمكن لرئيس العصبة اقتراح لائحة إضافية بأسماء مرشحين ممن لهم خبرة ملموسة بالشطرنج وقواعد التحكيم أو حاملي ألقاب وطنية أو دولية في الشطرنج من أجل نيل لقب حكم جهوي تفحص الطلبات من طرف اللجنة المركزية للتحكيم ويؤشر عليها قبل تزكيته أو رفضها من طرف المكتب الجامعي ويجب أن يجرى الامتحان أو الدورة التدريبية الجهوية تحت إشراف الجامعة ولا يجوز إجراء أية دورة دون موافقتها.

4- الحصول على شهادة حكم وطني في الشطرنج:

يجتاز الحكام الجهويون دورات تدريبية أو امتحانات وطنية بإشراف اللجنة المركزية للتحكيم من أجل نيل شهادات وطنية في التحكيم ويشترط في الحكم المرشح أن يكون حاصلًا على شهادة جهوية أو بتزكية من المكتب الجامعي للمكتب الجامعي صلاحية تأهيل حكام لنيل اللقب الوطني مباشرة دون اجتيازهم لاختبارات جهوية من بين الطلبات الواردة عليه من بين اللاعبين الحاصلين على ألقاب وطنية أو دولية في الشطرنج أو من بين اللاعبين الوطنيين المتميزين الذين تسمح مؤهلاتهم التقنية بذلك وفي جميع الحالات يجب على المرشح اجتياز دورة أو امتحانات وطنية معتمدة من طرف الجامعة

5- الترشيح لنيل لقب حكم دولي في الشطرنج:

يتم الترشيح لنيل لقب حكم دولي في الشطرنج باقتراح من اللجنة المركزية للتحكيم وبتزكية من رئيس الجامعة، بالنسبة للحكام المستوفين لشروط التأهيل وهي:
- ضرورة التوفر على شهادة حكم وطني في الشطرنج معتمدة من طرف الجامعة.
- أن يكون الحكم الوطني له دراية واسعة بقوانين التحكيم الدولية.
- أن يكون له إلمام باللغات الأجنبية وخاصة اللغة الإنجليزية.
- أن يكون متمرسًا على استعمال تقنيات الحاسوب.
- أن يؤدي رسوم الحصول على الدبلوم تحدد في مبلغ 2000.00 دة.

ويرشح الحكم في إطار دوري أو بطولة أو دورة تكوينية معتمدة من طرف الاتحاد الدولي للشطرنج، ويجوز للجنة المركزية للتحكيم ترشيح بعض الحكام الوطنيين المتميزين ممن يبرزون كفاءات عالية في مجال التحكيم في البطولات أو الدوريات الوطنية خلال الموسم. وفي جميع الحالات يجب على اللجنة المركزية للتحكيم مراعاة الشروط الموضوعية لنيل الشارة الدولية وهي كفاءة الحكم في تطبيق تقنيات التحكيم داخل القاعة، الإلمام الواسع بالقوانين الدولية والمعلومات التقنية التي تقتضيها ممارسة الشطرنج وهي شروط أساسية لتأهيل الحكام.

ويفوض المكتب الجامعي صلاحية منح التأهيل لحمل الشارة الدولية لرئيس اللجنة المركزية للتحكيم وللحكام الدوليين تحت إشراف لجنة التحكيم المركزية.

يتم تزكية الحكام الوطنيين المرشحين من طرف رئيس الجامعة أو أحد أعضاء المكتب الجامعي بتفويض من الرئيس.

يجوز للجنة المركزية للتحكيم الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يوضح لها مسألة أو عدة مسائل في التحكيم.

الفصل السادس :

إدارة وتحكيم مباريات البطولات والدوريات الوطنية والدولية الرسمية

-تشرف لجنة التحكيم المركزية على تعيينات الحكام الوطنيين لإدارة البطولات والدوريات الوطنية في المراحل التمهيديّة والنهائيّة
-ويجب أن يتكون طاقم التحكيم في النهائيات من حكم رئيسي وحكام مساعدين
-يتكون الحكام المساعدون من حكام داخل القاعة، حكام الطاولة (مكلفون بعملية التزويج وتسجيل المباريات) وحكام مكلفون باحتساب التصنيف الوطني وتتبع التصنيف الدولي للاعبين حسب اللوائح الصادرة بالاتحاد الدولي للشطرنج

-ويعين رئيس الجامعة مكلفا بالتصنيف الوطني وتتبع تصنيفات اللاعبين الدولية
-يقوم المكلف بالتصنيف الوطني بعملية احتساب النتائج الفردية للاعبين في جميع البطولات الوطنية والدولية
التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للشطرنج، كما يقوم بتتبع تطور وتقييم تصنيفات اللاعبين على المستوى
الدولي
-ويستفيد الحكام المعينون من طرف لجنة التحكيم المركزية من تعويضات يحدد قيمتها المكتب الجامعي
-ويجوز تعيين حكم البطولة أو الدوري من بين اللاعبين في حالة غياب الحكم الرسمي أو حال طارئ دون
حضوره في البطولة ويرفع تقرير في ذلك إلى الجامعة
-وتقوم اللجنة المركزية للتحكيم بترشيح الحكام ممن تتوفر فيهم الشروط والمعايير المشار إليها سابقا في
البطولات والدوريات الوطنية الرسمية التي تعتمدها الجامعة الملكية المغربية للشطرنج بالاتحاد الدولي للشطرنج
من أجل نيل الألقاب الدولية في التحكيم.

الفصل السابع : قضايا نهائية

- شرع في تطبيق هذا النظام بعد أن صادقت عليه مبدئيا اللجنة المركزية للتحكيم المجتمعة بتاريخ 12 أبريل 2002، ووافق وأشر عليه رئيس الجامعة بتاريخ 20 أبريل 2002.
- يعتبر هذا النظام بمثابة تنظيم داخلي لمجال التحكيم بالجامعة الملكية المغربية للشطرنج ويطبق مؤقتا في انتظار تحيينه وتعديله باقتراح من اللجنة المركزية للتحكيم بعد إخراج مشروع نظام البطولات الوطنية إلى حيز التطبيق.
- يعدل النظام الداخلي من طرف المكتب الجامعي باقتراح من اللجنة المركزية للتحكيم
- يبيث المكتب الجامعي في أية مسألة لم يعالجها هذا النظام.